



مقرر عدد 2022/07/1/88 بتاريخ 29 يوليوز 2022

النقطة السادسة عشرة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/07/29 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على تعديل المواد 8، 13 و 17 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.

- * إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 29 يوليوز 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد سهيل شديدي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- * وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- * وتبعا لمقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- * وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- * وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- * وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- * وبعد الاتفاق على تعديل القرار الجبائي المحلي في فصليه 08 و 13 فقط.
- * وبعد تقديم مقترح تعديل الفصل 8 من القرار الجبائي المحلي المتعلق برسم المحجز للاعتبارات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة وكذا مداوات المجلس من خلال تقليص مدة اقامة بعض الحيوانات بالمحجز الجماعي وذلك للحد من ظاهرة نقل الأزيال بالعربات (المخالة)، ومحاربة تربية المواشي والدواب داخل المدار الحضري من جهة وكذا تقليص مدة اقامة العربات بمختلف أنواعها للغاية المذكورة وتمكين المصالح المختصة بالجماعة لتسريع إجراءات البيع.
- * وبعد المناقشة وابداء الرأي حول المقترح المخصوص بالفصل الثامن (8) من القرار الجبائي المحلي.
- * وتطبيقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول اعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في الشق الخاص بالتصويت حسب كل فصل على حدة وهي نفسها المضمنة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 33 الصادرة بتاريخ 2021/01/04 المشار إليها اعلاه.
- * وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- * وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	41	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	41	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	41	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، طارق حنيش، عبد العزيز بوسعيد، فاطمة شوتين، أمل الملاح، حليلة بامحمد، أمينة المغاري القصري، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الغني خيا، محمد ايت بويدو، محمد نكيل، حمزة الحداوي، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الجليل بنسعود، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، لحسن حبيبو، عثمان عزام، عبد الغني طولاب، محمد الحر، محمد بنشقرن، حبيبة الكرثال، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، مريم العرابي، عبد الصادق بيطاري، الحبيب أمهيدرة، عبد الواحد الشافقي، السعيد ايت المحجوب، عبد الصمد العكاري، عمر السلي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل الثامن (8) من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش والخاص برسم المحجز، ليصبح على الشكل التالي:

الفصل 8: رسم المحجز (10.40.30.32)

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

■ الحيوانات:

الرقم	النوع	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
01	الكلاب	2 دراهم	يومان
02	البقر والخيول والبغال والجمال	5 دراهم	3 أيام
03	الحمير	5 دراهم	3 أيام
04	الغنم والماعز	3 دراهم	3 أيام
05	القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1 درهم	يومان

■ العربات:

الرقم	النوع	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
01	عربات ذات عجلتين	10 دراهم	7 أيام
02	عربات ذات أربع عجلات	15 درهم	7 أيام
03	دراجة عادية	04 دراهم	60 يوما
04	عربات مقطوعة ذات أربع عجلات	15 درهم	7 أيام
05	درجات نارية ذات الدفع الرباعي (KWAD)		
	أقل من ثلاثة أشهر	20 درهم	60 يوما
	عن كل يوم اضافي	02 درهمان	60 يوما
06	دراجة نارية ثلاثية العجلات		
	أقل من ثلاثة أشهر	15 درهم	60 يوما
	عن كل يوم اضافي	01 درهم واحد	60 يوما
07	دراجة نارية كبيرة يفوق حجم محركها 125 س ³		
	أقل من ثلاثة أشهر	10 دراهم	60 يوما
	عن كل يوم اضافي	02 درهمان	60 يوما
08	دراجة نارية صغيرة		
	أقل من ثلاثة أشهر	08 دراهم	60 يوما
	عن كل يوم اضافي	01 درهم واحد	60 يوما

■ السلع والبضائع:

الرقم	النوع	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
01	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	6 دراهم	يوم واحد
02	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10 دراهم	خمسة عشرة يوما
03	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10 دراهم	خمسة عشرة يوما
04	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	5 دراهم	خمسة عشرة يوما

نائبة كاتب المجلس

رقية العلوي حاجب



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

